

كثي من الترتي على البرقي باب الربا يجمع الطعم وتغيري  
 بما ذكر اعم معا غير من الهدن كور بعض في الشهادة **وقفا**  
 بقيد ندم بتوفي **زيب** على اصل كاذب يات  
 كان ياطن الامرقه بخلاف ظاهره **يتفق ظاهرا** لما  
 باطنا فلا يحل حراما ولا عكس فلو حكم بشهادة زور  
 بظا يبري العدم الزم يحصل بحكمة الحل باطناسوا اطال  
 والتكلم وغيرهما اما المراد على اصل صافي فيستقن  
 القضاء باطنا ايضا فطعان كان في محلي اتفاق المجتهدين  
 وعلى الاصح عند البعوي وغيره ان كان في محل اختلافهم  
 وان كان المحققين لا يعتد به لتفتق الكثرة ويتم الانتفاع  
 فلو قضي حقيق لشا قفي بشقاعة الجوار وبالارء بالرحم  
 حل له الاخذ به وليس للقاضي منع من الاخذ بذكره ولا  
 من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بغيره الحاكم ولان ذلك  
 مجتهد قيمه والما جهاد القاضى لا الى غيره وبهذا اجاز  
 للشا قفي ان يشهد بذكره عند من يروي جواره وان كان  
 خلاقا اعتقاده **ولو راي قاضا او شاهدا ورقم فيها**  
**حكمه او شهدا ثم على شخص بشي او شهد شاهدان**  
**ان تشهد او حكم بناط يعلني به** واحده منهما في امضاء  
 حكم ولاد استهاده **صلى بناط ما حكمه او شهد به**

هذا هو الصحيح في الشهادة  
 ان كان في محل اتفاق المجتهدين  
 وعلى الاصح عند البعوي وغيره  
 وان كان المحققين لا يعتد به  
 فلو قضي حقيق لشا قفي بشقاعة  
 حل له الاخذ به وليس للقاضي منع  
 من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا  
 مجتهد قيمه والما جهاد القاضى  
 للشا قفي ان يشهد بذكره عند  
 خلاقا اعتقاده ولو راي قاضا  
 حكمه او شهدا ثم على شخص  
 ان تشهد او حكم بناط يعلني به  
 واحده منهما في امضاء حكم  
 ولاد استهاده صلى بناط ما  
 حكمه او شهد به

لا مكان

لا مكان الترتي وبر ومثابهة الخط ولم اى الشخص **حلف**  
**على ماله يتعلق به** كاستحقاق حقه له على غيره او اداء  
 لغيره اعتمادا **على خط غومورثه** كتقسيم ومكاتب  
 التي ما تملكها ان لم على قلائد اوداه ماله عليه **ان وقتا**  
**بما تنتم** لا اعتقاده بالقرينة وفارق القضاء  
 والشهادة بما تضمنته الخط حيث لا يجوز ما لم ينكر كالم  
 بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره **وكان الخط**  
**اخياره له** كما فهم منه بالولى ونحوه من يادق **وله**  
**رواية الحديث بخط محفوقا** عنده او عند من يتقاي  
 وان لم ينكر قراءة ولا اسماعا ولا اجازة **وخطه** على العلم  
 سلفا وخطقا وفارق الشهادة بانها اوسع منها لان  
 القرب يزوي مع حضور الاصل ولا يشهد **فصل**  
**في التسوية بين الخصمين** وما يتبعها **يجب تسوية** على  
**القاضي بين الخصمين** في وجوه **اللكرام** وان اختلفا  
 شرفا لقيام لهما ونظر اليهما **ودقول** عليهم فلا ياذن  
 لاحد بهما دون الاخر **واستماع** الكلامها **وطلاقم** **وجم**  
**لها وجواب سلام** منهما ان سلمها معا قوا سلام احدها  
 فلما بس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم في جميعها  
 جميعا **قال الشيخان** وقد يتوقف في هذه اذا طال

محمود ولوراي الحديث  
 محفوقا عنده كان على غيره  
 ان كان في محل اتفاق المجتهدين  
 وعلى الاصح عند البعوي وغيره  
 وان كان المحققين لا يعتد به  
 فلو قضي حقيق لشا قفي بشقاعة  
 حل له الاخذ به وليس للقاضي منع  
 من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا  
 مجتهد قيمه والما جهاد القاضى  
 للشا قفي ان يشهد بذكره عند  
 خلاقا اعتقاده ولو راي قاضا  
 حكمه او شهدا ثم على شخص  
 ان تشهد او حكم بناط يعلني به  
 واحده منهما في امضاء حكم  
 ولاد استهاده صلى بناط ما  
 حكمه او شهد به

Copyright © King Saad University